دورية وزير الداخلية رقم D4514 ق.ج.م/1 بتاريخ 18 يونيو 2009 موجهة إلى السادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول وضعية سجلات الحالة المدنية على ضوء التقسيم الجماعي الجديد.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فكما تعلمون صدر بالجريدة الرسمية عدد 5684 بتاريخ 20 نونبر 2008، مرسوم رقم 2.08.520 صادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة، انتقل بموجبه عدد الجماعات الحضرية والقروية من 1497 جماعة إلى 1503 جماعة، منها جماعات تفرعت إلى عدة جماعات، ومنها ما تم إحداثها لأول مرة، ومنها ما تم دمجها كليا في جماعة سواء كانت قديمة أو جديدة، أو دمج جزء من تراب جماعة في جماعة أخرى، مما يطرح إشكالية تتعلق بوضعية سجلات الحالة المدنية، والصفة التي سيصبح عليها مكتب الحالة المدنية في ظل الوضع الإداري الجديد.

فبالنسبة للجماعة التي تفرعت إلى عدة جماعات جديدة، فإن سجلات الحالة المدنية التي كانت ممسوكة بالجماعة الأم يتم الاحتفاظ بها في المقر القديم للمكتب الأصلي، كما تنص على ذلك المادة 11 في المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق قانون الحالة المدنية رقم 37.99.

وفي الحالات الأخرى، كالإدماج التام لجماعة أو أكثر ضمن جماعة أخرى سواء اختير لها اسم جديد أو احتفظت باسمها القديم، أو تم تقسيم جميع تراب جماعة ما على عدة جماعات أخرى، وغيرها من الحالات التي لم يرد بشأنها نص قانوني، فإنه يتعين اتخاذ الإجراءات التالية:

1 ـ الإبقاء على جميع مكاتب الحالة المدنية التي كانت قائمة، مهما أصبح وضعها الإداري في ظل التقسيم الجماعي الحالي، طبقا لمبدأ استمرارية مرفق عمومي واقعي أحدث لتلبية حاجيات مجموعة من المواطنين، في أداء مهامه.

2 ـ الاحتفاظ بسجلات الحالة المدنية، في مكاتبها التي كانت مودعة بها قبل صدور المرسوم السالف الذكر، المتعلق بالتقسيم الجماعي الجديد.

3 ـ اعتبار مكتب الحالة المدنية الموجود بالبناية التي أصبحت مقرا للجماعة الجديدة هو المكتب الأصلي، بينما تصبح باقي المكاتب الأخرى مكاتب فرعية.

4 ـ في حالة إحداث جماعة جديدة واتخاذها بناية كانت مخصصة لمكتب فرعي للحالة المدنية،

فإن الوضعية الإدارية لهذا المكتب ترتقي إلى مكتب أصلي، ويتم اعتبار المكاتب الأخرى التي أصبحت تابعة للنفوذ الترابي للجماعة الجديدة، سواء عن طريق الإدماج أو الاقتطاع، مكاتب فرعية، مهما كان تاريخ إحداثها ومهما كانت وضعيتها الإدارية سابقا.

5 ـ أن يتم تسليم سجلات الحالة المدنية بين ضباط الحالة المدنية الماسكين لها وبين الضباط الذين ألحقت المكاتب بدائرة نفوذهم الترابي مؤخرا، بمقتضى محضر، طبقا لمقتضيات المادة 9 من قانون الحالة المدنية.

لذا، أهيب بكم العمل على حث السادة رؤساء المجالس الجماعية، مباشرة بعد إتمام مسطرة تسليم السلط، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للاحتفاظ بسجلات الحالة المدنية بالمكتب الذي كانت مودعة به، مهما أصبحت وضعيته في ظل التقسيم الجماعي الجديد، وموافاة المصالح المركزية المختصة بهذه الوزارة بكل ملاحظة تم تسجيلها في هذا الشأن للنظر فيها ودراستها لإيجاد حل لها.

هذا، وتجدر الملاحظة ونحن في نهاية المرحلة الانتدابية الحالية لرؤساء المجالس الجماعية الحضرية والقروية، أنه يتعين إصدار تعليماتكم إلى جميع موظفي مكاتب الحالة المدنية التابعين لنفوذكم الترابي، القيام بمراجعة جميع السجلات التي تم تأسيسها خلال الفترة الانتدابية الحالية لحصر الرسوم والبيانات غير الموقعة أو غير المضمنة بطرر رسوم أصحابها، وضبط الأخطاء المرتكبة من طرف ضباط الحالة المدنية سواء كانوا أصليين أو مفوض لهم، باعتبارهم المسؤولين عن السجلات خلال هذه المدة، لاتخاذ الإجراءات المسطرية المناسبة لإصلاحها، وذلك بحث السادة ضباط الحالة المدنية، قبل أو أثناء عملية تسليم السلط، اتخاذ التدابير التالية:

1 ـ توقيع جميع رسوم الحالة المدنية المخلفة خلال فترتهم الانتدابية بدون توقيع،

2 ـ إضافة البيانات بطرر رسوم أصحابها في حالة عدم القيام بذلك،

3 ـ إصلاح الأخطاء المرتكبة بالسجلات،

4 ـ توقيع جميع البيانات الهامشية غير الموقعة،

5 ـ حصر السجلات والجداول السنوية،

6 ـ وضع محضر خاص بحالة السجلات أثناء عملية تسليم السلط بين رؤساء المجالس المحلية الجدد والقدامى بحضور مفتشي الحالة المدنية، وبعث نسخة منه إلى القسم المركزي للحالة المدنية بمقر وزارة الداخلية. والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه،

الوالي، المدير العام للجماعات المحلية نور الدين بوطيب.